



قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال

قام مجلس إدارة الجمعية بمراجعة وتحديث اللوائح والسياسات والأنظمة والإجراءات المذكورة في القائمة وذلك في اجتماع رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ م وتاريخ ١٤٤٧/٨/١ هـ الموافق ٢٠٢٦/١/٢٠ م

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
في مركز تبالة

رئيس الجمعية / 0505761335 المدير التنفيذي / 0503967571 المدير الإداري / 0555748785
الرمز البريدي / 61992 بيشة - تبالة ص . ب / 8 quran_az92 quran_tbalh quran.az92@gmail.com

الحساب الرسمي / 8888 1035 6080 0130 8000 SA09



مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسيل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. ابداء العميل اهتماماً عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسيل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته وبنوع عمله الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو

عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته ومصدر أمواله.

٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

٦. ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو العمولات أو أي مصاريف أخرى.

٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.

منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع

الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم

تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو

حفظ السجلات من الجمعية.

١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة

المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد
مكافحة غسل

الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد تحديث اللوائح والسياسات في اجتماع مجلس إدارة رقم (١) للعام ٢٠٢٦ م
من يوم (الثلاثاء) ١٤٤٧/٨/١ هـ الموافق ٢٠٢٦/١/٢٠ م

م	الاسم	عمله بالجمعية	التوقيع	الملاحظات
١	د/ علي سعيد محمد الشمراني	رئيس الجمعية		
٢	أ/ حامد عبد الله محمد الشمراني	نائب الرئيس		
٣	أ/ علي محمد علي الشمراني	المسؤول المالي		
٤	د/ سعيد فايز محمد السعدي	عضو		
٥	أ/ مبارك محمد سعد الشمراني	عضو		
٦	م/ محمد خزام محمد الشمراني	عضو		
٧	أ/ مطلق دخيل مفلح السعدي	عضو		
٨	أ/ سعيد عايض مسلط الشمراني	عضو		
٩	أ/ هياف فايز محمد الشمراني	عضو		

